

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

# حقوق الجار

## في صحيح السنة والآثار

بقلم  
علي حسن علي عبد الحميد



دار ابن حزم

شبكة الإسلامية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

حقوق الجار  
في صحيح السنة والآثار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن الأبخزي  
أسكنه الله الفردوس

# حقوق الجار

في صحيح السنة والآثار

عالي حسن علي عبد الحميد

المكتبة الإسلامية

دار ابن خزيمة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

١٩٨٤/٨/٣٧١

المكتبة الإسلامية

ص.ب. (١١٣) الجبهة - هاتف: ٨٤٢٨٨٧ - عمان - الأردن

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب.: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٨٣١٣٣١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المَقْدِمَة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ  
اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ «أَنَّ الْجَوَارَ يَقْتَضِي حَقًّا وَرَاءَ مَا تَقْتَضِيهِ أَخُوَّةُ  
الْإِسْلَامِ، فَيَسْتَحِقُّ الْجَارُ الْمُسْلِمُ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ  
مُسْلِمٍ، وَزِيَادَةً بِالْمُجَاوِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «تصفية القلوب...» (ص ٤٢٧)، يحيى بن حمزة

و «ليس حقُّ الجوارِ كَفَّ الأذى فقط، بل احتمالُ الأذى، والرَّفْقُ، وابتداءُ الخيرِ، وأنَّ يَبْدَأَ جَارَهُ بالسَّلامِ ، ولا يُطِيلَ معه الكلامَ، ويعودُهُ في المَرَضِ ، ويعزِّيه في المُصِيبَةِ، ويهنِّئه في الفَرَحِ ، ويصفحَ عن زَلَّاتِهِ، ولا يَطَّلِعَ إلى دارِهِ، ولا يُضايِقُهُ في وَضْعِ الخَشَبِ على جِدَارِهِ، ولا في صبِّ المَاءِ في ميزابِهِ، ولا في طرْحِ التُّرابِ في فِئانِهِ، ولا يُتَبَعُهُ النَّظْرَ فيما يَحْمِلُهُ إلى دارِهِ، وَيَسْتُرَ ما يَنكشِفُ مِن عوراتِهِ، ولا يَتَسَمَّعُ عليه كلامَهُ، ويغضُّ طَرْفَهُ عن حَرَمِهِ، ويُلَاحِظُ حوائِجَ أهله إِذا غابَ»<sup>(١)</sup>، «ولا تُدِيمُ النَّظْرَ إلى خادِمِهِ، وتتلطَّفُ لولدهِ في كَمَلتِهِ، وترشُدُهُ إلى ما يجهلُهُ مِن أمرِ دينِهِ ودُنْيائِهِ»<sup>(٢)</sup>.

«وحيثَ كانتِ النُّفوسُ مُشَبَّعَةً بروحِ الإيمانِ، وكانَ الإسلامُ هو الجِوُّ الذي يعيشُ فيه المسلمونَ؛ كانتِ حُقوقُ الآخِرِينَ معلومةً ومرعِيَةً، وكانَ المسلمونَ يتنافسونَ في الخيرِ، ويسارعونَ إلى القيامِ بحقوقِ كلِّ ذي حَقٍّ.

(١) «مختصر منهاج القاصدين» (ص ١٣٨)، بتحقيقي.

(٢) «تصفية القلوب» (ص ٤٢٨).



ولكنَّ المدنيَّةَ العصريَّةَ، وتلك الحضارة التي قامتْ  
على المادَّةِ لا تَلوي على معنى كريمٍ، ولا تتعشَّقُ خُلُقاً  
فاضلاً، بل جعلتْ مِنَ الإنسانِ آلهَ يدور في فَلَكِ الحياةِ  
الصَّمَاءِ بدونِ شعورٍ، ويؤدِّي الدَّورَ الذي رُسمَ له خالياً  
مِنَ العواطفِ النَّبيلةِ والمعاني الإنسانيَّةِ السَّاميةِ.

ولم يُفَلِتْ مِنَ ذلكِ المسخِ إلاَّ الذينَ غَزَتْ مبادئُ  
الدِّينِ نفوسَهُم، وأضاءتْ أنوارُ المعرفةِ باللهِ قلوبَهُم، أو  
الذينَ يعيشونَ على أطرافِ الحياةِ؛ بعيدينَ عن المدنيَّةِ  
المادِّيَّةِ وصخبِها وتشوُّهاتها؛ مثلَ المزارعينَ، والرُّعاةِ،  
وسكَّانِ البوادي.

ومِنَ المعاني الكريمةِ التي طَمَسَتْ المدنيَّةُ المادِّيَّةُ  
معالمَها في أكثرِ بلادِ اللهِ حقوقُ الإنسانِ الأدبيَّةُ على  
الإنسانِ»<sup>(١)</sup>.

ومِنَ أهمِّ هذه الحقوقِ وأعظمِها: الحقُّ الذي أشرنا  
إليه، وهو: حَقُّ الجارِ.

(١) «السلوك الاجتماعي في الإسلام» (ص ٢٧٩)، حسن

إِذْ «حُرْمَةُ الْجَارِ عَظِيمَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ،  
مَعْقُولَةٌ مَشْرُوعَةٌ مَرُوعَةٌ وَدِيَانَةٌ» (١) .

ولقد جاءتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ بِبَيَانِ هَذِهِ الْحَقُوقِ  
بَيَانًا شَافِيًّا ، وَبِتَفْصِيلِهَا تَفْصِيلًا وَافِيًّا ، مِمَّا حَدَا كَثِيرًا مِنْ  
الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ يُضْمَنُوا حَقَّ الْجَارِ فِي أَبْوَابِ  
الْأَدَبِ (٢) ، أَوْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ (٣) ، بَلْ أوردوهُ فِي شُعْبِ  
الْإِيمَانِ (٤) ، بَلْ أوردوهُ فِي مُصَنَّفَاتٍ ؛ كَالْإِمَامِ أَبِي نَعِيمٍ  
الْأَصْبَهَانِيِّ (٥) الْمَتُوفَى سَنَةَ (٤٣٠ هـ) ، وَالْإِمَامِ  
الْحَمِيدِيِّ (٦) الْمَتُوفَى سَنَةَ (٢١٩ هـ) ، وَالْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ (٧)

---

(١) «أحكام القرآن» (١ / ٤٢٩) ، ابن العربي المالكي .

(٢) «صحيح البخاري» (١٠ / ٤٤٠ - فتح) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤ / ٢٠٢٥) .

(٤) «شعب الإيمان» (٣ / ٣٦٥) ، للحليمي ، وكذا «الشُّعْبُ»

(٧ / ٧٣ - ٨٨) للبيهقي .

(٥) له جُزءٌ «الجار» ؛ كما في «سير النبلاء» (١٩ / ٣٠٦) .

(٦) كما في «المصدر» نفسه (١٩ / ١٢٣) .

(٧) له رسالة «حق الجار» ، طبعت في الرياض ، بتحقيق الأخ

هشام السَّقَا .

المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، وغيرهم.

فلما كان ذلك كذلك؛ رغب إليّ أخي الفاضل  
الأستاذ نظام سكرجها - صاحب المكتبة الإسلامية - وفقه  
الله أن أفرّد رسالةً فيها جمع ما صحّ من الأحاديث والآثار  
في حقوق الجار، من غير إطالة ولا إسهاب، فاستجبت  
لطلبه؛ مستحسناً رأيّه، فكانت هذه الرسالة اللطيفة التي  
بين يديك أخي القارئ.

فإذا رأيت فيها صواباً؛ فاحمد الله تبارك وتعالى،  
وإن رأيت فيها خلاف ذلك؛ فلعله تُصيّبني منك دعوة  
صالحة، عسى أن يسدّد الله سبحانه خطأي، ويغفر لي  
تقصيري.

سائلاً الله جلّ وعلا العفو والمغفرة والنفع والثواب.  
وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله  
وصحبه.

كتبه  
علي حسن علي عبد الحميد  
الحلبي الأثري



رَفَعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنها الفردوس

القسم الأول

مدخلٌ عامٌّ

( ١ )

الجارُّ في القرآن الكريم

قال الله تعالى :

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا  
وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾  
[النساء : ٣٦].

قال الإمام القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٥)

: (١٨٣ /

«أما الجار؛ فقد أمر الله تعالى بحفظه، والقيام بحقه، والوصاة برعي ذمته في كتابه، وعلى لسان نبيه، ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: ﴿والجار ذي القربى﴾؛ أي: القريب، ﴿والجار الجنب﴾؛ أي: الغريب. قاله ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وكذلك هو في اللغة، ومنه: فلان أجنبي، وكذلك: الجنابة: البعد، وأنشد أهل اللغة:

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة  
فإني امرؤ وسط القباب غريب

وقال الأعشى:

«أتيت حريثاً زائراً عن جنابة  
فكان حريث عن عطائي جامدا»

ثم قال القرطبي رحمه الله:

«... وعلى هذا؛ فالوصاة بالجار مأمور بها،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٤٤١):

«أخرجه الطبري بسند حسن».

مندوبٌ إليها؛ مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح<sup>(١)</sup>.  
والإحسانُ قد يكونُ بمعنى المواساة، وقد يكونُ  
بمعنى حُسنِ العِشرة، وكفِّ الأذى، والمحاماةِ دونه». .  
وقال الحافظ ابن حَجَرٍ في «فتح الباري» (١٠) /  
:(٤٤١)

«الجارُّ القريبُ: مَنْ بينهما قرابةٌ، والجارُّ الجُنُبُ:  
بخلافه. وهذا قولُ الأكثرِ. . . وقيلَ: الجارُّ القريبُ:  
المسلم، والجارُّ الجُنُبُ: غيره. . . وقيلَ: الجارُّ  
القريبُ: المرأةُ، والجُنُبُ: الرفيقُ في السفر».

\*\*\*\*\*

---

(١) على تفصيلٍ آتيك (ص ٤٣ - ٤٤).

( ٢ )

## اسم الجارِ

«واسمُ الجارِ يشملُ المسلمَ والكافرَ، والعبادَ والفاسقَ، والصديقَ والعدوَّ، والغريبَ والبلديَّ، والنافعَ والضارَّ، والقريبَ والأجنبيَّ، والأقربَ داراً والأبعدَ.

وله مراتبُ بعضها أعلى من بعضٍ : فأعلاها من اجتمعت فيه الصفاتُ الأولى كلها، ثم أكثرها، وهلمَّ جرّاً إلى الواحدٍ . . . وعكسه من اجتمعت فيه الصفاتُ الأخرى كذلك، فيُعطى كلُّ حَقِّه بحسبِ حاله، وقد تتعارضُ صفتانِ فأكثرُ، فيُرجَّحُ أو يُساوى»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٤٤٢).



( ٣ )

## حَدُّ الْجَيْرَةِ

«اختلفَ الناسُ في حدِّ الجيرة:

فكانَ الأوزاعيُّ يقولُ: أربعونَ داراً من كلِّ ناحيةٍ.

وقالَه ابنُ شهابٍ...

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: من سمعَ النداءَ فهو جارٌ.

وقالتَ فرقةٌ: من سمعَ إقامةَ الصلاةِ فهو جارٌ ذلك

المسجدِ.

وقالتَ فرقةٌ: من ساكنَ رجلاً في محلَّةٍ أو مدينةٍ؛

فهو جارٌ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى

قولِه: ﴿... ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً﴾

[الأحزاب: ٦٠]، فجعلَ تعالى اجتماعَهُم في المدينةِ

جُواراً.

والجيرةُ مراتبٌ، بعضها أَلصقٌ من بعضٍ، أدناها

الزَّوجَةُ؛ كما قال:

أَيَا جَارَتَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup> (١٠ / ٤٤٧):

«وَأَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:  
أَرْبَعُونَ دَاراً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَمِنْ بَيْنِ  
يَدَيْهِ».

وقال الحَلِيمِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣ / ٣٥٨):

«وَأَمَّا الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ جَارٌ؛ لِأَنَّهُ وَالرَّفِيقُ  
يَتَجَاوَرَانِ بَدَنًا وَمَكَانًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ  
الْفَائِدَةِ وَالْمَنْفَعَةِ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا مِنْهُمَا فِي الْمُتَجَاوِرِينَ فِي  
الْمَتَجَرِّ أَوْ الْقَرْيَةِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَتْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْصِيَةُ  
بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».



---

(١) «تفسير القرطبي» (٥ / ١٨٥).

(٢) وتبويب البخاري على الحديث المشروح: «حق الجوار

في قرب الأبواب»، كما سيأتي في الحديث رقم (١٥).

( ٤ )

## مُلْحٌ وَأَشْعَارٌ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

«إِنَّ لِلجَّارِ فِي الإِسْلَامِ لِحُرْمَةً مَصُونَةً، لَمْ تَعْرِفْهَا  
قَوَانِينُ الأَخْلَاقِ، وَلَا شَرَائِعُ البَشَرِ، بَلْ إِنَّ تِلْكَ القَوَانِينِ  
وَالشَّرَائِعِ الوَضْعِيَّةَ لَتَسْتَمِرُّ العَبَثُ بِحُرْمَةِ الجَّارِ  
وَعِرْضِهِ، إِذْ غَالِبًا مَا يَكُونُ العَبَثُ بَعْرِضِ الجَّارِ أَسْهَلُ  
تَنَاوُلًا، وَأَقْلَّ كُلْفَةً، وَأَسْنَحَ فُرْصَةً؛ مِنْ العَبَثِ بِأَعْرَاضِ  
غَيْرِهِ.

وَمَا شَاعَتْ فِيْنَا تِلْكَ الأَغَانِي المَائِعَةُ الَّتِي تَصِفُ جَارَ  
الشُّبَّانِكِ وَغَيْرِهِ؛ إِلاَّ حِينَمَا زَايَلْتُنَا أَخْلَاقُ الفُتُوَّةِ وَالإِيمَانِ،  
وَعَشِيَّتِنَا غَوَاشٍ مِنْ لَيْلِ التَّقْلِيدِ، وَمَوْجَاتِ الغَزْوِ الفِكْرِيِّ  
وَالحَضَارِيِّ، فَبَاتَ الفَتَى الأَرَعْنَ الرَّخِيصُ فِيْنَا يَتَغَنَّى  
بجَارَتِهِ، وَيَتَغَزَّلُ بِهَا، فِي حِينٍ لَمْ يُعْرِفْ هَذَا عَنَّا فِي  
جَاهِلِيَّتِنَا، بَلَّةَ إِسْلَامِنَا، إِذْ كَانَ شَاعِرُنَا الشُّهُمُ (١) الغَيُورُ  
عَلَى الأَعْرَاضِ يَقُولُ حِينَمَا يُصَادِفُ جَارَتَهُ:

(١) البيت لعنترة، وهو في «ديوانه» (ص ٣٠٨).

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي  
حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا

ولقد نَمَى الإسلامُ هذا الخُلُقَ الإنسانيَّ النبيلَ فينا،  
إِذْ حَشَدَ تِلْكَ النُّصُوصَ الضَّخْمَةَ فِي رِعَايَةِ الْجَارِ، وَصِيَانَةِ  
عَرَضِيهِ، وَالْحِفَاطِ عَلَى شَرَفِهِ، وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ، وَسَدِّ خَلَّتِهِ،  
وَوَعْدِ الْبَصْرِ عَنْ مَحَارِمِهِ، وَالتَّبَعْدِ عَنِ كُلِّ مَا يُرِيبُهُ وَيُسِيءُ  
إِلَيْهِ» (١).

ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ عَنْ شُعْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ شَيْءٌ مِنَ  
الْأَشْعَارِ فِي حَقِّ الْجَارِ، وَحِفْظِ الْجَوَارِ، نَقَّبَسُ مِنْهَا نَتْفَاءً:

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَنْتَ حِلِّي وَأَنْتَ حُرْمَةٌ جَارِي

وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حِفْظُ الْجَوَارِ

إِنَّ لِلْجَارِ إِنْ تَغَيَّبَ عَيْنًا

حَافِظًا لِلْمَغِيبِ وَالْأَسْرَارِ

---

(١) «شخصية المسلم» (ص ١٧٨ - ١٧٩)، محمد علي

ما أبالي إن كان للباب سترٌ  
مُسَبَّلٌ أم بقيَ بغيرِ ستارِ

وقال آخر:

أقول لجاري إذ أتاني مُعَاتِباً  
مُدِلاً بِحَقٍّ أو مُدِلاً بِبَاطِلِ  
إذا لم يصلْ خيري وأنتَ مُجَاوِزٌ  
إليكَ فما شريَّ إليكَ بِوَاصِلِ

وقال ثالث:

يلومونني إذ بعث بالرخصِ منزلاً  
ولم يعرفوا جاراَ هناك يُنغصُ  
فقلتُ لهم كُفُّوا المَلامَ فإنَّها  
بجيرانها تغلو الدِّيارُ وترخصُ<sup>(١)</sup>

وقال القحطاني في «نونيته» (ص ٤٢):

---

(١) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢ / ١٥ - ١٦)، لابن

وَاحْفَظْ لِحَبَابِكَ حَقَّهُ وَذِمَامَهُ

وَلِكُلِّ جَارٍ مُسْلِمٍ حَقَّانِ

قلت: يعني: حق الإسلام، وحق الجوار.

وقيل في الجار الأحمق:

«يَتَمَنَّى جَارَهُ مِنْهُ الْوَحْدَةَ» (١).

وذكر ابن عبد البر (٢):

\* ثلاث إذا كن في الرجل لم يشك في عقله

وفضله:

إذا حمده: جاره، وقربته، ورفيقه.

\* كدر العيش في ثلاث:

الجار السوء، والولد العاق، والمرأة السيئة الخلق.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٥٥٢) عن وهب بن منبه.

(٢) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» (٢ / ١٥ - ١٦)، لابن

مفلح.

وعن (١) الحسن بن عيسى النيسابوري ؛ قال :

«سألتُ عبدَ اللهِ بنَ المباركِ ؛ قلتُ :

الرجلُ يأتيني فيشكو غلامي أَنَّهُ أتى إليهِ امرأً ،  
والغلامُ يُنكرُ ذلكَ ، فأكرهُ أَن أَضربَهُ ، ولعلَّهُ بريءٌ ، وأكرهُ  
أَن أُدعَهُ ، فيجدَ عليَّ جاري ، فكيفَ أصنعُ ؟

قالَ : إنَّ غلامَكَ لعلَّهُ أَن يُحدثَ حَدثاً يستوجبُ فيه  
الأدبَ ، فاحفظْ عليه ، فإذا شكاهُ جاركُ ؛ فأدِّبهُ على ذلكَ  
الحدثِ ، فتكونُ قد أَرْضيتَ جاركَ وأدبتهُ على حَدثِهِ .

وقيل (٢) :

ناري ونارُ الجارِ واحدةُ  
وإليه قبلي تُنزلُ القِدرُ  
ما ضرَّ جاراً لي أجاورُهُ  
ألاً يكونُ لبابه سِتْرُ

---

(١) «المتقى من مكارم الأخلاق» (رقم ١٠١) ، للخرائطي ،

انتقاء السلفي .

(٢) «عيون الأخبار» (٢ / ١٩٣) لابن قتيبة .





رَفَعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## القسم الثاني

### حَقُّ الْجَوَارِ وَفَضْلُهُ فِي صَحِيحِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

١ - تحريمُ أذى الجار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:  
«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - الوصيةُ بالجارِ والإحسانِ إليه:

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالتْ: قال رسولُ الله

ﷺ:

(١) رواه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦).

وأخرجه بنحوه: أحمد (٣ / ١٥٤)، والحاكم (١ / ١١)، وابن

حبان (٥١٠)؛ بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه بنحوه: البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح الكعبي.

وفي الباب عن غيرهم رضي الله عنهم من روايات كثيرة، وطُرُق

وفيرة.

«ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنَّ سيورتهُ» (١).

### ٣ - إيجابُ اللعنةِ لمؤذي جاره:

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال:

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فشكا إليه جاراً له، فقال النبي ﷺ - ثلاثَ مرَّاتٍ -: «اصبر»، ثم قال له في الرابعة - أو الثالثة -: «اطرح متاعك في الطريق»، ففعل. قال: فجعل الناسُ يمرُّونَ به، ويقولون: مالك؟! فيقول: آذاهُ جاره. فجعلوا يقولون: لعنةُ الله! فجاءه جاره، فقال: ردِّ متاعك، لا والله لا أؤذيكَ أبداً» (٢).

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

وأخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)؛ عن ابن عمر. وفي الباب عن عدَّة، لو جمعت أحاديثهم لكانت «جزءاً» كبيراً.

(٢) رواه: أبو داود (٥١٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد»

(١٢٤)، والحاكم (٤ / ١٦٠)؛ بسند حسن.

وروى البزار (١٩٠٣)، والحاكم (٤ / ١٦٦)، والبخاري في

«الأدب» (١٢٥) شاهداً له عن أبي جحيفة، وفي سنده ضعفٌ وجهالةٌ.

## ٤ - تعاھدُ الجیرانِ :

عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه؛ قالَ: إنَّ خليلي ﷺ  
أوصاني :

«إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا؛ فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ  
جِيرَانِكَ، فَأَصِْبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» (١).

وفي روايةٍ :

«يَا أَبَا ذرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً؛ فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدُ  
جِيرَانِكَ» (٢).

وفي لفظٍ :

«... فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ» (٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٣).

ورواه البزار (١٩٠١)، والطبراني في «الأوسط» - كما في  
«المجمع» (٨ / ١٦٥) - عن جابر بسند فيه ضعفٌ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢).

(٣) رواه ابن حبان (٥١٣)، وأحمد (٥ / ١٥٦)؛ بسند

صحيح.

## ٥ - مُطَاوَعَةُ الْجَارِ:

عن أبي هريرة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ» (١).

## ٦ - عَدَمُ أَذَى الْجَارِ مِنَ الْإِيمَانِ:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» (٢).

## ٧ - خَيْرُ الْجِيرَانِ

عن عبد الله بن عمرو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وله شاهد عند: أحمد (٣ / ٤٧٩ و ٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦)؛ عن مجمع بن جارية.

وآخر عن ابن عباس عند أحمد (٣٠٣/١)، والبيهقي (٦٩/٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) (٧٤).

الجيرانِ عندَ اللهِ خيرُهُم لجارِهِ»<sup>(١)</sup>.

٨ - لا قليلَ من أذى الجارِ:

عن عَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ:

«لا قليلَ من أذى الجارِ»<sup>(٣)</sup>.

٩ - الجارُ الصالحُ من السَّعادةِ:

عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٢ / ١٦٧)، والدارمي

(٢ / ٢١٥)، والحاكم (١ / ١٦٤)؛ بسند صحيح.

(٢) في «الدر المنثور» (٢ / ١٥٩): «عن أبي لبابة»! وهو

خطأ!!

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٥٤٧) بسند صحيح مرسلًا.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٥٨ / رقم ٥٣٥)، وعنه

أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٧)؛ عن أم سلمة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٧٠): «ورجاله

ثقات».

قلت: وفي شيخ الطبراني كلام، ولكنه شاهد لا بأس به.

فالحديث حسن.

رسولُ اللهِ ﷺ :

«أربعٌ من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكنُ  
الواسع، والجارُّ الصالح، والمركبُ الهنيء. وأربعٌ من  
الشقاء: الجارُّ السوء، والمرأة السوء، والمسكنُ الضيق،  
والمركبُ السوء» (١).

### ١٠ - الإحسانُ لذي الجوار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ

ﷺ :

«كُنْ وَرِعاً؛ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعاً؛ تَكُنْ  
أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ تَكُنْ  
مُؤْمِناً، وَأَحْسِنُ مُجَاوِرَةً مَنْ جَاوَرَكَ؛ تَكُنْ مُسْلِماً» (٢).

(١) رواه ابن حبان (١٢٣٢)، والخطيب (١٢ / ٩٩)؛ بسندٍ

صحيحٍ.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢١٧)، وأبو يعلى (٥٨٦٥)، وأبو نعيم

في «الحلية» (١٠ / ٣٦٥)، وفي سنده مدلس.

لكنَّ له شاهداً يقوِّيه، أوردته وخرَّجته في «أربعي الدعوة

والدعاة» (رقم ١٣)، فليُنظر.

١١ - ذنب الاعتداء على الجار مُضاعفٌ (١):

عن أبي ظبية الكلاعي؛ قال: سمعتُ المقداد بن  
الأسود يُحدِّثُ أنَّ النبي ﷺ سألهم عن الزنا، فقالوا:  
حرامٌ، حرَّمه الله ورسولُه، فقال:

«لأنَّ يَزِينِي الرجلُ بعشرِ نِسوةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزِينِي  
بامرأةٍ جارِهِ».

قال: وسألهم عن السرقة؟ فقالوا: حرامٌ حرَّمها الله  
ورسولُه.

فقال: «لأنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ  
مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ» (٢).

---

(١) هذا تبويبُ شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم

٦٥).

(٢) رواه أحمد (٦ / ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»

(١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢١٠ / ٦٠٥)؛ بسندٍ جيدٍ.

وقول الحافظ في أبي ظبية: «مقبول»! غير مقبول؛ فإنه وثقه ابنُ

معين وغيره.

## ١٢ - لا يشبع دون جاره<sup>(١)</sup>:

عن عبد الله بن مساور؛ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ  
ذَكَرَ ابنَ الزُّبَيْرِ، فَبَخَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ:

«ليس المؤمنُ الذي يشبعُ وجارُهُ جائعٌ إلى  
جنبه»<sup>(٢)</sup>.

تنبيه:

«وفي الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أَنَّهُ يَحْرُمُ على  
الجارِ الغنيُّ أَنْ يَدَعَ جيرانه جائعينَ، فيجبُ عليه أَنْ يُقَدِّمَ  
إليهم ما يدفعون به الجوعَ، وكذلك ما يكتسون به إن

---

(١) هذا تبويب البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١ / ١٩٤)

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والحاكم (٤ /

١٦٧)، والخطيب (١٠ / ٣٩٢)؛ بسند فيه مجهول.

وله شاهد عند البزار (١١٩) عن أنس.

وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وله شواهد أخرى، فانظر: «حق الجار» (ص ٣٨) للذهبي، فهو

بها حسنٌ إن شاء الله.



كانوا عُراً، ونحو ذلك من الضروريات» (١).

### ١٣ - نفي الإيمان إلا بمحبة الجيران :

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال :  
«والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبدٌ حتى يُحبَّ لجاره  
- أو قال : لأخيه - ما يُحبُّ لنفسه» (٢).

### ١٤ - توصية النساء بعدم احتقار الهدية

للجيران :

عن أبي هريرة؛ قال : كان النبي ﷺ يقولُ :  
«يا نساء المسلمين ! لا تحقرن جارةً لجارتها ولو  
فرسن شاة» (٣).

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢٣٠).

(٢) رواه مسلم (٤٥)، (٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

والمعنى : «لا تحقرن أن تُهدي إلى جارتها شيئاً، ولو أنها تهدي

إليها ما لا يُنتفعُ به في الغالب»؛ كما في «الفتح» (١٠ / ٤٤٥).

والفرسنُ : ظلف الشاة.

١٥ - حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ (١):

عن عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيِّهما أُهدي؟

قال ﷺ: «إلى أقربيهما منك باباً» (٢).

١٦ - الاستعاذة من جارِ السُّوءِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ» (٣).

١٧ - خُصُومَةُ الْجِيرَانِ:

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:

---

(١) هذا تبويب البخاري في «صحيحه» (١٠ / ٤٤٧ - فتح).

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٠).

(٣) حديث صحيح، خرَّجته في تعليقي على «التحفة الندية

بشرح اللامية الوردية» (ق ٥٧)، للغزالي، وهو تحت الطبع.

«أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ» (١).

## ١٨ - أذى الجارِ سببُ دخولِ النارِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! إن فلانةً تُكثرُ من صلاتِها وصدقتِها وصيامِها؛ غير أنها تُؤذي جيرانها بلسانها.

قال: «هي في النار».

قال: يا رسول الله! فإن فلانةً يُذكرُ من قلةِ صيامِها وصلاتِها وأنها تتصدقُ بالأثوارِ مِنَ الأقطِ، ولا تُؤذي جيرانها.

قال: «هي في الجنة» (٢).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٣٦ و ٨٥٢)، وأحمد (٤ /

١٥١)؛ من طريقين عن أبي عثانة عنه؛ بسند صحيح.

وحسنه الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٤٩).

وجوّده المنذري في «الترغيب» (٣ / ٣٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢ / ٤٤٠)، وابن حبان (٢٠٥٤ - زوائده)،

والحاكم (٤ / ١٦٦)؛ من طريق أبي يحيى مولى جعدة عنه.

=

وسنده صحيح.

## ١٩ - الصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْجَارِ:

عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ يَحِبُّهُمُ اللَّهُ... وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ، يُؤْذِيهِ جَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ» (١).

= أبو يحيى؛ وثقه ابن معين؛ كما في «الجرح والتعديل» (٩ / ٤٥٧)، وهذا التوثيق مما فات الحافظ في «التهذيب»؛ لذا قال في «التقريب»:

«مقبول»!!

وأثار الأقط: هي القطع من اللبن المجمد المجفف.

(١) رواه أحمد (٥ / ١٥١)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٧٧)، وابن المبارك في «الجهاد» (٤٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٧)؛ من طرق عن الجريري عن أبي العلاء عن ابن أحمد عنه.

وابن أحمد فيه جهالة!!

ولكن الحديث حسن، إذ له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، وعبدالرزاق (١١ / ١٨٥)؛ من طريقين عن أبي العلاء عن أبي ذر مباشرة، وفي إحداها تصريح بالسمع.

=

## ٢٠ - شهادة الجيران :

عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : قال رجل  
للنبي : كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت ؟  
قال : « إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت ؛  
فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت ؛ فقد  
أسأت » (١) .

## ٢١ - فتنة الجار :

عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« ... فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ،  
تُكفرها الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، والأمر ،  
والنهي ... » (٢) .

= وهذا سند صحيح .

(١) رواه أحمد (١ / ٤٠٢) ، وابن ماجه (٤٢٢٣) ، وابن حبان

(٥٢٦) ، والبخاري (٣٤٩٠) ؛ بسند صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة : أخرجه الحاكم (١ / ٣٧٥) ،

والأصبهاني في « الترغيب » (٨٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٥٢٥) ، ومسلم (١٤٤) .

## ٢٢ - الصدقة على الجار:

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تحلُّ الصدقةُ لِغَنِيِّ، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيُهدى لك، أو يدعوك»<sup>(١)</sup>.

## ٢٣ - تعاونُ الجيران:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«والله إن كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهلالِ، ثم الهلالِ، ثم الهلالِ، ثلاثَةَ أَهْلَةٍ في شهرين، وما أوقَدَ في أبياتِ رسولِ الله نارًا، قال: قلتُ: يا خالَةَ! فما كان يُعَيِّشُكُمْ؟»

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥) و (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود (٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١ / ٤٠٧)، والبيهقي (٧ / ١٥)، وأحمد (٣ / ٥٦)، وعبد الرزاق (٧١٥١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء، عنه، وسنده صحيح. وقد أُعِلَّ بما لا يقدرح.

قالت: الأَسودانِ: التمرُ والماءُ، إلاَّ أَنه قد كان لرسولِ  
اللهِ جيرانٌ من الأنصارِ، وكانت لهم مَنائِحُ<sup>(١)</sup>، فكانوا  
يُرسِلونَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من ألبانِها، فيسُقِيناهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) هي الشاةُ أو الناقةُ تُعطي اللبنِ.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).





رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## القسم الثالث

التَّحْذِيرُ مِنْ بَعْضِ مَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
مِمَّا وَرَدَ فِي الْجَارِ

١ - «الجارُّ قبل الدَّارِ» :

رواه الطُّبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» (٤٣٧٩)، وأبو  
الشيخِ في «الأمثالِ» (٢٣٢)، والخطيبُ في «الجامعِ  
لأخلاقِ الراوي وآدابِ السامعِ» (٢ / ٢٩١)، والقُضاعي  
في «مسندِ الشَّهابِ» (٧٠٩)؛ مِنْ طريقِ أبانِ بنِ المُحَبَّرِ  
عن سعيدِ بنِ معروفِ بنِ رافعِ بنِ خديجِ عن أبيهِ عن  
جدِّهِ؛ بلفظِ :

«التمسوا الجارَّ قبلَ الدَّارِ . . .» .

قال السَّخاويُّ في «المقاصدِ الحسنةِ» (رقم ١٦٣) :

«وابن المحبر متروك، وهو وسعيد لا تقوم بهما حجة».

وأورد الحديث الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال»  
(١ / ١٥) من مناكير ابن المحبر!

٢ - «الجيران ثلاثة»<sup>(١)</sup>:

قال البزار في «مسنده» (١٨٩٦ - زوائده):

«حدّثنا عبد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي:  
حدّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: أخبرني  
عبد الرحمن بن الفضيل عن عطاء الخراساني عن الحسن  
عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

(الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى  
الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق: فأما

---

(١) إنما أوردته لأن الحافظ ابن كثير أوردته في «تفسيره» (١ / ٧٤٨) وسكت عنه! وتابعه الصابوني في «مختصره» (١ / ٣٨٨)! بل أوردته جل من كتب في حق الجوار بحثاً أو إفراداً؛ دون تنبيه أو بيان!! حتى إن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٤٤٢) أورد ساكتاً عنه!

الذي له حقٌ واحد؛ فجارٌ مشركٌ لا رحم له، له حقُّ الجوارِ. وأمَّا الذي له حقَّانٍ؛ فجارٌ مسلمٌ له حقُّ الإسلامِ، وحقُّ الجوارِ. وأمَّا الذي له ثلاثةُ حقوقٍ؛ فجارٌ مسلمٌ ذو رحمٍ، له حقُّ الإسلامِ، وحقُّ الجوارِ، وحقُّ الرحمِ».

قال البزار:

«لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٦٤):

«شيخ البزار عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ الحارثيُّ: وضاع».

ورواه أبو الشيخ في «الثواب»، والدِّلمي،

والطَّبْرانيُّ؛ كما في «شرح الإحياء» (٦ / ٣٠٤).

ورواه الحسنُ بنُ سفيانٍ في «مسنده»<sup>(١)</sup>؛ قال:

«حدَّثنا الحسينُ بنُ عيسى البسطاميُّ: حدَّثنا محمَّدُ

---

(١) كما في «تخريج الإحياء» (١٨٣٧ - السعودية)، و«الترغيب

والترهيب» (٨٤٣) للأصبهاني.

ابن أبي فديك عن عبد الرحمن بن فضيل به» .

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ( ٥ / ٢٠٧ ) عن

أبي عمرو بن حمدان عن الحسن بن سفيان به .

فهذه متابعة<sup>(١)</sup> للحارثي الوضاع<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك ؛ فالحديث ضعيفٌ ، له علتان :

الأولى : ضعف عطاء الخراساني .

وقد اختلف عليه فيه ، فرواه ابن عدي في «الكامل»

( ٥ / ١٨١٨ ) من طريق سويد بن عبد العزيز - وهو

ضعيفٌ - عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه !!

الثانية : الحسن لم يسمع من جابر ؛ كما في «جامع

التحصيل» (ص ١٦٣) للعلائي .

---

(١) وقد خمن بذلك تخميناً أخونا محمود الحدّاد في تعليقه

على «حق الجار» (ص ٤٦) للذهبي .

(٢) وفيه زيادة في آخره : «وأدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك

بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها» .

٣ - «النبيُّ وصَّى<sup>(١)</sup> على سابعِ جارٍ»:

وهذا لا أصلَ له، وإنما يدورُ على السنةِ العامَّةِ،  
فالوصاةُ بالجارِ ثابتةٌ، لكنَّ تحديدُ السَّابعِ منها لا أصلَ  
له مرفوعاً، واللهُ أعلمُ.

\*\*\*\*\*

---

(١) كذا يلفظها العامَّةُ في بلادنا!!



رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

القسم الرابع

## كَيْفَ تُعَامِلُ جَارَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا سُنِّيًّا طَائِعًا؟!

إِذَا كَانَ جَارُكَ مُسْلِمًا سُنِّيًّا طَائِعًا؛ فَتَجِبُ عَلَيْكَ نَحْوَةُ  
الْحَقُوقِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا.

أَمَّا «(١)» إِذَا كَانَ الْجَارُ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا  
أَنْ يَكُونَ مَتَسْتَرًّا بِهَا، وَيُغْلِقُ بَابَهُ عَلَيْهِ؛ فَلْيُعْرِضْ عَنْهُ،  
وَيَتَغَافَلْ عَنْهُ، وَإِنْ أُمِّكَنْ أَنْ يَنْصَحَهُ فِي السِّرِّ وَيَعْظُمَهُ  
فَحَسَنٌ.

وَإِنْ كَانَ مُتَظَاهِرًا بِفَسْقِهِ؛ مِثْلَ مَكَّاسٍ (٢) أَوْ مُرَابٍ؛

(١) من هنا عن «حق الجار» (٤٦ - ٤٩) للإمام الذهبي،

بتصرف، يسير.

(٢) هو جابي الضرائب.

فتهجره هجراً جميلاً .

وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثيرٍ من الأوقات ؛  
فمُرهُ بالمعروفِ ، وأنههُ عن المنكرِ مرَّةً بعد أُخرى ، وإلَّا  
فاهجرهُ في الله ، لعلهُ أن يرعوِيَ ويحصلَ له انتفاعٌ  
بالحجرة ؛ من غيرِ أن تقطعَ عنه كلامك وسلامك  
وهديتكَ .

فإن رأيته متمرداً عاتياً بعيداً من الخيرِ : فأعرضْ عنه ،  
واجهدْ أن تتحوَّلَ من جوارِهِ ، فقد تقدَّمَ (١) أن النبيَّ ﷺ  
تعوَّذَ من جارِ السُّوءِ في دارِ الإقامةِ .

فإن كان الجارُ دُيُوثاً ، أو قليلَ الغيرةِ ، أو حريمه على  
غيرِ الطريقِ المستقيمِ ؛ فتحوَّلْ عنه ، أو فاجهدْ أن لا  
يؤذوا زوجتَكَ ؛ فإنَّ في ذلك فساداً كثيراً ، وخفْ على  
نفسِكَ المسكينةِ ، ولا تدخلْ منزلهُ ، واقطعِ الودَّ بكلِّ  
ممكِنٍ . . .

. . . وإن لم تقبلْ مني ؛ ربِّمَّا حصلَ لك هوى

---

(١) (برقم ١٦) .



وطمع، وغلبت عن نفسك، أو ابنك<sup>(١)</sup>، أو خادمك، أو  
أختك.

وإن أئزمتهم بالتحويل عن جوارك؛ فافعل بلطف،  
وبرغبة، وبرهبة.

فإن كان جارك رافضياً، أو صاحب بدعة كبيرة:

فإن قدرت على تعليمه وهدايته؛ فاجهد.

وإن عجزت؛ فانجم عنه، ولا تؤاده، ولا تصافه،  
ولا تكن له مصادقاً ولا معاشراً، والتحول بك أولى.

فإن كان جارك يهودياً أو نصرانياً في الدار أو في  
السوق، أو في البستان؛ فجاوره بالمعروف<sup>(٢)</sup> ولا تؤذه.

---

(١) في المطبوعة: «أنبك»!! كذا، وهو خطأ.

(٢) فيجوزُ زيارته في مرضه، أما عند الموت فلا يُعزِّي فيه،

لحديث علي رضي الله عنه لما مات أبوه أبو طالب، فقال له رسول الله

ﷺ: «أذهب فواره»، فلم يُعزّه. رواه أحمد (٨٠٧) و (٧٥٩)، وأبو

داود (٣٢١٤)، والنسائي (١ / ١١٠) من طريقين عنه، بسند

صحيح، وانظر «تخليص الحبير» (٢ / ١١٤).

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِمْ دَيْدَنَهُ، وَعَاشَرَهُمْ،  
وَبَسَطَهُمْ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ إِيمَانَهُ يَرِقُّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا  
تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ  
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ انْضَافَ إِلَى جَوَارِهِ كَوْنُهُ قَرَابَتِكَ، أَوْ ذَا  
رَحِمِكَ؛ فَهَذَا حَقُّهُ آكِدٌ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْكَ ذِمِّيًّا؛ فَإِنَّ لِلْأَبْوَيْنِ وَلِلرَّحِمِ  
حَقًّا فَوْقَ حَقُوقِ الْجَوَارِ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

... وكذا رَدُّ السَّلَامِ، فَلَا تَبْدَأُ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ<sup>(٣)</sup>  
بِالسَّلَامِ أَصْلًا، وَإِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْكَ؛ فَقُلْ:  
وَعَلَيْكُمْ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) من ذلك زيارتهم في الأعياد، وتهنئتهم بها، فلا يجوز؛ لأنَّ  
فيها إقراراً ضمنيّاً على ما أصاب دينهم من تحريف، وأعيادهم - كما  
لا يخفى - جزءٌ من دينهم.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) أي: اليهود والنصارى.

(٤) قارن بـ «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٣٢٤ - ٣٣٠).

أَمَّا (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟) ، و (كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟) ؛ فَهَذَا لَا  
بَأْسَ بِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ مِنْهُ بغيرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُبَالِغَةٍ فِي الرَّدِّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

فَالْمُؤْمِنُ يَتَوَاضَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) ، وَيَتَذَلُّ لَهُمْ ، وَيَتَعَزَّزُ  
عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَلَا يَتَضَالَّ (!) لَهُمْ ؛ تَعْظِيمًا لِحَرَمَةِ  
الْإِسْلَامِ ، وَإِعْزَازًا لِلدِّينِ ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤْذِيَهُمْ ، وَلَا تُؤدَّهُمْ  
كَمَا تُؤدُّ الْمُسْلِمَ .

\*\*\*\*\*

---

(١) المائدة : ٥٤ .

(٢) في المطبوعة : «للمؤمن» !



## وأخيراً...

هذه هي حقوق الجوار، سواءً أكان الجار مسلماً أم كافراً، سنياً أم مُبتدعاً، طائعاً أم فاسقاً.

وهي حقوق جامعة عظيمة، فيها السعادة في الدنيا، والفلاح في الآخرة.

و«من هنا ندرك أن الشقاء الذي حاق بالإنسانية في كل مكان إنما كان بسبب غياب المسلم الحق عن مسرح الحياة الموجهة، وتواري مبادئ الإسلام الإنسانية العادلة خلف ركام المبادئ الوضعية المتخلفة، التي لم تجن منها الإنسانية سوى البؤس والفاقة والاستغلال والجوع والعري... في عصر الفضاء... عصر الصواريخ والأقمار الصناعية... وغزو الإنسان للقمر!!

فلقد أعلنت منظمة الأغذية والزراعة العالمية التابعة للأمم المتحدة (عام ١٩٧٥) أن هناك ما بين عشرين إلى مئة مليون شخص في إفريقية وآسية يواجهون احتمال الموت خلال السنوات القليلة القادمة .

وأنَّ الوضع إذا استمرَّ على ما هو عليه؛ فإنه يهدد بموت ثلاثة ملايين نسمة كلَّ أسبوعٍ جوعاً .

وأنَّ هناك ما بين (٤٦٠) مليوناً وألف مليون شخصٍ يعانون من سوء التغذية . . .

وفي الوقت الذي يزحف فيه الجوع على آسية وإفريقية؛ نجد العالم الآخر، عالم الغرب، [عالم الديمقراطية]!! عالم الأثرياء الذين يكونون (٢٠٪) فقط من سكان العالم، ويستحوذون على (٨٠٪) من الثروة العالمية، يعمل أهلُه بجنونٍ على الاحتفاظ بهذه الثروة:

فلقد أحرقت البرازيل في عام (١٩٧٥م) آلاف الأطنان من البنِّ محافظةً على مستوى سعره العالمي!!

ودفعتْ دُولُ السوقِ الأوروبيَّةِ المشتركةِ خمسينَ  
مليونَ دولارٍ لتدميرِ الأغذيةِ والمنتجاتِ الزراعيَّةِ الفائضةِ  
عن حاجتِها؛ لحفظِ أسعارِها مرتفعةً!!

وتنفقُ أمريكا ثلاثةَ آلافَ مليونَ دولارٍ سنويًّا  
تعويضاتٍ على عدمِ إنتاجِ الأغذية؛ لتبقى محتفظةً  
بأسعارِها العالميَّةِ!!

ويقتلُ المزارعونَ الأمريكيُّونَ عشراتَ الألوفِ من  
العُجولِ ويدفنونها أرضاً؛ محافظةً على مستوى سعرِ  
اللحمِ!!

... في حينِ ماتَ في العامِ نفسهِ عشراتُ الألوفِ  
من الجوعِ في إفريقيَّةِ وآسيَّةِ وأمريكاِ الجنوبيَّةِ!!

ألا ما أبعدَ الفرقَ بينَ حضارةِ الإسلامِ الإنسانيَّةِ  
التي لم ترضَ للإنسانِ أن يتأذى بِريحِ قَدْرِ جاره<sup>(١)</sup> المُشيرِ

---

(١) وهذا المعنى صحيح ، وقد ورد فيه من حيث الرواية حديثٌ

ضعيف .

انظر فيما سبق (ص ٣٨) .

لشهوة الطعام ، وبين حضارة الغرب الماديّة التي تهدّد  
ملايين الأنفسِ بالموتِ جوعاً!

وما أشقى الإنسانِيَّةَ اللاهثةَ وراءَ النُّظمِ الماديّةِ ؛  
شريقيها وغربيها ؛ متخبّطةً في داجي جاهليّةٍ حالكةِ  
السوادِ!

وما أعظمَ مسؤولِيَّةَ المسلمينَ في حَمَلِ مِشْعَلِ  
النُّورِ الذي يُوقدُ من شجرةِ مُباركةٍ ، لا شريقيّةٍ ولا غربيّةٍ!  
فيه وحدهُ تبدّدُ حنادِسُ الجاهليّةِ ، وبنوره وحدهُ تستضيءُ  
العقولُ والقلوبُ ، وتفيءُ الإنسانِيَّةُ إلى الرُّشدِ والهدايةِ  
والأمنِ والرِّخاءِ» (١).

فهل من مُدَكِّرٍ؟!



---

(١) «شخصية المسلم» (١٦٧ - ١٦٩) بتصرف يسير.



## الغَاثِمَة

رَزَقْنَا اللَّهُ حُسْنَهَا بِمَنِّهِ

هَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَمْعَهُ وَتَرْتِيبَهُ، مِنْ  
أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ، وَأَثَارٍ مَلِيحَةٍ، جَهَدْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي  
مِمَّا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، وَلَعَلِّي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -  
وَفِيَتْ بِهَذَا الشَّرْطِ.

فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ نَفْسِي  
وَتَقْصِيرِي.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

\*\*\*\*\*

(١) بل فاقت - بحمد الله - ما أورده الإمام المنذري في

«الترغيب والترهيب» (٣ / ٣٥٢ - ٣٦٣) من الأحاديث الصحيحة.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## فهرس الأحاديث

- إذا سمعت جيرانك يقولون: قد ..... ٣٣
- إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ..... ٢٣
- أذهب فواره ..... ٤٥ ت
- أربع من السعادة: المرأة الصالحة ..... ٢٦
- إلى أقربهما منك باباً ..... ٣٠
- التمسوا الجار قبل الدار ..... ٣٧
- اللهم إني أعوذ بك من جار السوء ..... ٣٠
- أول خصمين يوم القيامة جاران ..... ٣١
- ثلاثة يحبهم الله ..... ٣٢
- الجار قبل الدار ..... ٣٧
- الجيران ثلاثة ..... ٣٨
- خير الأصحاب عند الله خيرهم ..... ٢٤
- فتنة الرجل في أهله وماله ..... ٣٣
- كن ورعاً؛ تكن أعبد الناس ..... ٢٦

- ٢٧ ..... لأن يزني الرجل بعشر نسوة  
 ٢٧ ..... لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات  
 ٣٤ ..... لا تحل الصدقة لغني، إلا  
 ٢٥ ..... لا قليل من أذى الجار  
 ٢١ ..... لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره  
 ٢٤ ..... لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز  
 ٢٨ ..... ليس المؤمن الذي يشبع وجاره  
 ٢٢ ..... ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت  
 ٢٤ ..... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
 ٤١ ..... النبي وصّى على سبع جار  
 ٣١ ..... هي في الجنة  
 ٣١ ..... هي في النار  
 ٢٩ ..... والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبد  
 ٣٤ ..... والله إن كنا لننظر إلى الهلال  
 ٢٣ ..... يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها فإنه  
 ٢٩ ..... يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد  
 ٢٩ ..... يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة

\*\*\*\*\*

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## فهرسُ الموضوعات

٣	المقدمة
٩	القسم الأول: مدخل عام
٩	(١) الجار في القرآن الكريم
١٢	(٢) اسم الجار
١٣	(٣) حد الجيرة
١٥	(٤) ملح وأشعار في حق الجوار
٢١	القسم الثاني: حق الجار في صحيح السنة
٢١	(١) تحريم أذى الجار
٢١	(٢) الوصية بالجار والإحسان إليه
٢٢	(٣) إيجاب اللعنة لمؤذي جاره
٢٣	(٤) تعاهد الجيران
٢٤	(٥) مطاوعة الجار
٢٤	(٦) عدم أذى الجار من الإيمان
٢٤	(٧) خير الجيران

- (٨) لا قليل من أذى الجار ..... ٢٥
- (٩) الجار الصالح من السعادة ..... ٢٥
- (١٠) الإحسان لذي الجوار ..... ٢٦
- (١١) ذنب الاعتداء على الجار مضاعف ..... ٢٧
- (١٢) لا يشع دون جاره ..... ٢٨
- (١٣) نفي الإيمان إلا بمحبة الجيران ..... ٢٩
- (١٤) توصية النساء بعدم احتقار الهدية للجيران ..... ٢٩
- (١٥) حق الجوار في قرب الأبواب ..... ٣٠
- (١٦) الاستعاذة من جار السوء ..... ٣٠
- (١٧) خصومة الجيران ..... ٣٠
- (١٨) أذى الجار سبب دخول النار ..... ٣١
- (١٩) الصبر على أذى الجار ..... ٣٢
- (٢٠) شهادة الجيران ..... ٣٣
- (٢١) فتنة الجار ..... ٣٣
- (٢٢) الصدقة على الجار ..... ٣٤
- (٢٣) تعاون الجيران ..... ٣٤
- القسم الثالث: بعض ما ينسب إلى النبي ﷺ في الجار .. ٣٧
- (١) الجار قبل الدار ..... ٣٧
- (٢) الجيران ثلاثة ..... ٣٨
- (٣) النبي وصى على سبع جار ..... ٤١

٤٣	.....	القسم الرابع : كيف تعامل جارك
٤٩	.....	وأخيراً
٥٣	.....	الخاتمة
٥٤	.....	فهرس الأحاديث

\*\*\*\*\*

صدر عن

## دار ابن حزم

- |                    |                              |
|--------------------|------------------------------|
| محمد سعيد رسلان    | □ آداب طالب العلم            |
| علي حسن عبد الحميد | □ أحكام العيدين              |
| حسين العوايشة      | □ الإخلاص                    |
| عقيل المقطري       | □ أدب الاختلاف               |
| سيد قطب            | □ أفراح الروح                |
| أحمد منصور         | □ امرأة من أفغانستان (قصة)   |
| نظام سكجها         | □ بر الوالدين                |
|                    | □ التذكرة في صفة وضوء        |
| علي حسن عبد الحميد | □ وصلاة النبي ﷺ              |
| سليم الهلالي       | □ التوبة النصوح              |
| الحارث المحاسبي    | □ التوهم                     |
| علي حسن عبد الحميد | □ الجنة نعيمها والطريق إليها |
| علي حسن عبد الحميد | □ جهنم أهوالها وأهلها        |
| محمد رشيد العويد   | □ جولات في رياض الجنات       |
| عبدالله المطلق     | □ حسن الخاتمة                |
| علي حسن عبد الحميد | □ حقوق الجار                 |
| محمد الخضر حسين    | □ حياة الأمة                 |
| حسين العوايشة      | □ الدعاء                     |

صدر عن

## دار ابن حزم

- |                        |                                  |
|------------------------|----------------------------------|
| عثمان نوح              | دعوة البشرية إلى السعادة الأبدية |
| عقيل المقطري           | الدعوة الفردية                   |
| فيصل مولوي             | دور المرأة في العمل الإسلامي     |
| جمعية الإرشاد والإصلاح | دور المرأة المسلمة في المجتمع    |
| هند بنت محمد           | رسالة إلى نفسي                   |
| عادل بترجي             | سبعة أيام في البوسنة والهرسك     |
| محمود الجاسم           | السحر والإصابة بالعين            |
| سليم الهلالي           | سماحة الإسلام                    |
| صالح الخزيم            | الصبر                            |
| محمد شومان             | صفات الزوجة الصالحة              |
| فهد الشويب             | صفة وضوء النبي ﷺ                 |
| حسين العوايشة          | الصلاة                           |
| حسان عبد المنان        | صلة الأرحام                      |
| وحيد بالي              | صور من ابتلاء العلماء            |
| محمود الجاسم           | الطيرة والقال                    |



صدر عن

## دار ابن حزم

- |                    |                         |
|--------------------|-------------------------|
| يوسف بديوي         | عظماء على فراش الموت    |
| أم حسان الحلو      | عفاف (قصة هادفة)        |
| نظرات دعوية        | الفتور في حياة الدعاة   |
| محمد رشيد العويد   | قالت لي جدتي            |
| حسن العوايشة       | القبر                   |
|                    | قرة العينين في أحكام    |
| عقيل المقطري       | العيدين                 |
|                    | قواعد الاعتدال لمن أراد |
| عقيل المقطري       | تقويم الجماعات والرجال  |
| محمد سعيد الديب    | قوانين البيت المسلم     |
| علي حسن عبد الحميد | كلمات إلى الأخت المسلمة |
| عبدالله التليدي    | المبشرون بالجنة         |
| محمد رشيد العويد   | محاورات زوجية           |
| فيصل مولوي         | المرأة في الإسلام       |
| عبدالله التليدي    | المرأة المتبرجة         |
| عبدالله التليدي    | مشاهد الموت             |
|                    | مشكلات تربوية في حياة   |
| محمد رشيد العويد   | طفلك                    |

صدر عن

## دار ابن حزم

- |                    |  |
|--------------------|--|
| نجيب الكيلاني      | <input type="checkbox"/> ملكة العنب (قصة)          |
| محمد رشيد العويد   | <input type="checkbox"/> من أجل تحرير حقيقي للمرأة |
| عبد المنعم الهاشمي | <input type="checkbox"/> من أعلام السلف            |
| عبد المنعم الهاشمي | <input type="checkbox"/> من أعلام الصحابة ٢/١      |
| علي حسن عبد الحميد | <input type="checkbox"/> الموت                     |
| منصور أبو الفتوح   | <input type="checkbox"/> همس القلوب                |
| منصور عشاوي        | <input type="checkbox"/> الوصية الشرعية            |

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس